

الدرس 01 | شرح بلوغ المرام | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ذكرنا ما يتعلق ما يحل للمحرم قتله من الجواب وذكرنا ايضا ما يتعلق بالحجامة واعرج هنا على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الذي فيه - 00:00:00

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارأة والكلب العقور هذا الحديث ذكرنا انه مما اتفق عليه الشیخان وقد جاء من طرق كثيرة عن عروة عن عائشة - 00:00:26

فجاء من طريق الزهري عن عروة عن عائشة وجاء ايضا من طريق هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة وجاء ايضا من طريق القاسم عن عائشة وجاء ايضا من طريق سعد المسیب عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:00:47

وجاء ايضا معناه من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه في الصحيح ايضا وجاء في السنن عن ابی هریرة رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث ذكر خمس فواسق يقتلن - 00:01:00

في الحل وفي الحرم مع ان الحديث قال في الحرم وفي الفاظ اخر قال يقتلن في الحل والحرم وهل المقصود في هذا الحديث هؤلاء الخمس فقط ام ان المراد بهن المثال - 00:01:13

ويلحق بهن غيرهن ممن شابههن فمنها من يرى ان هذا ان العدد لا مفهوم له هنا وان المعنى ان كل ما شابه هذه الخمس فانه يقتل فالحدأة والغراب يقتلان لذتيهما - 00:01:28

والعقرب والفارأة ايضا تقتلان لذتيهما وكذلك الكلب العقور فكل ما شابه هذه الخمس من الفواسق التي خرجت عن طبيعة عن الطبيعة لان الفسق هنا المراد به الخروج عن المعتاد عن الطبيعة - 00:01:48

سميت بذلك لأنها خرجت عن الطاعة وخرجت باذيتها على الناس فسميت بذلك فاسقة لفسادها ولفسقها فيقتل الكلب العقور الذي يعقر الناس والذي الذي يصلو على الناس ايضا فيلحق بذلك الاسد والنمر ويتحقق ذلك ايضا كل عاد على الناس - 00:02:05

كذلك الغراب يقتل على على يقتل الغراب مطلقا الا ما كان غير مؤذني. لان الغراب اسمه جنس يشمل انواع كثيرة من الغربان فمنها ما هو ليس بمؤذني خاصه ما كان من الطيور التي تعرف تدخل تحت جنس الغراب وهي ليست مؤذنية كالاطياف الصغيرة التي - 00:02:31

يشابه الغربال في جنسها فهل يدخل في ذلك جميع انواع الغربان فتقتل اولا لابد ان نفهم ان الغراب امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وبهذا اخذ عامة اهل العلم - 00:02:56

وقد خالف بعض ذلك عطاء فنبل عنه قال انه قال يرمى ولا يقتل ونقل ايضا انه قال لو قتله فدا وهذا قول مخالف للنصوص. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الغراب - 00:03:10

جاء في صحيح مسلم تخصيص الغراب بالغراب الابقى والابقى هو الذي يكون في في اه بطنها بياض او في ظهره تحمل بعض اهل العلم هذا العموم على على ما جاء مقيدا في الغراب الابقى - 00:03:24

فاجاز قتل الغراب الابقى ونهى عن غيره. ومنهم من عم و قال ان الغربان التي تنتشر عندنا هي المشهورة الان بهذا السواد وليس فيها بياض ومنهم من خص بالغراب الاعصم الذي - 00:03:39

في اه اقدامه احمرار او او حمرة يسمى الغراب الاعصم فاجاز قتله وال الصحيح انه يلحق بالغربال على ما يسمى الان بطير الياسمين يسمى من جنس الغربان مع ذلك لا يجوز قتله للمحرم لانه في حكم الصيد اما الغراب المعروف - 00:03:54

الذى هو هذا الغراب الاسود الذى كانت تتشائم به العرب وتتطير به فان الغراب يزعمون انه اذا نعقة فهى مصيبة وادا نعقة ثلاث نعقات فهى فهو خير يأتي لمن سمع نعيقه وهذا كله ليس ب صحيح فلا جل هذا - 00:04:11

امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الغراب قطعا لما عليه اهل الجهل من العادات وايضا لما له من الذى الذى يلحق الناس بسرقة سرقة متعهم وقصة المرأة التي اتهمت بسرقة متع اهلها - 00:04:31

كان الغراب هو الذى سرق ذلك المتع. كذلك الحدأة هي ايضا من المؤذيات من الطيور المؤذية. التي تؤذى الناس وتؤذى بهائم الناس فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ايضا واما العقرب والحياة اما العقرب فامرها واضح فهى من ذوات السموات التي تقرص ابرتها - 00:04:47

اما الحية فقد جاء ذكرها في في صحيح مسلم من طريق سعيد عن ابي عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقد رواها شعبة عن قتادة عن سعيد عن عائشة وذكر فيها الحية وان كان اكثرا - 00:05:06

رواة الحديث عن عائشة لا يذكر الحي وانما تفرد بذكرها عن عائشة وجاء ايضا ذكرها عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ايضا آباء ذكرها عن القاسم انه قال الحية لكن القاسم ان ذلك من قوله لا من قول عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:05:20

فقد قال تقتل وهي صاغرة اي وهي ذليلة صاغرة فكان ذلك من قوله لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم على كل حال نقول الحية ثبت بال الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلواها وامر بقتل الاسودين في الصلاة وهي الحية والعقرب وفي مني - 00:05:41

النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلها كما في حديث مسعود الذي في الصحيح. ففيه دالة على جواز قتل الحية فهى شر من العقرب لاذيتها. واما الفأر فهي الفويسقة وقد امر بقتلها في الحرم من باب اولى تقتل ايضا في الحل - 00:06:00

وعامة يرون في قتل هذه الاشياء ليس فيه فدية وليس على قاتلها شيء وان من شابها من آآ الطيور او الحشرات او السباع فكل ذلك يقتل ولا فدية فيه. فالاسد يقتل - 00:06:16

والحشرات المؤذية تقتل وكذلك الحشرات التي يكرهها الناس كالصراصير والقودان وما شاء والقمل وما شابه ذلك يقتل على قول عامة العلم وليس فيه فدية. اما غير المؤذى من الحشرات كالعنكبوت - 00:06:34

او ما بعض الحشرات لا تؤذى فقال بعضهم ان قتلها لا يجوز وبعضهم اوجب في قتلها الفدية وال الصحيح انها لا تقتل لكن من قتل فلا شيء عليه لأن الصيد الذي تتعلق الفدية لابد ان تتوفر في ثلاثة شروط - 00:06:54

وهو ان يكون مباحا الاكل وان يكون مستوحشا وان يكون ممتنعا ممتنعا. فهذه الخمس المراد بها ليس العدد فيها مفهوم وانما المراد كل من اتى بصفة من هذه الصفات وهي الایذاء والتعدي على الناس فانه يقتل - 00:07:10

فانه يقتل. اما غير المؤذيات مما ليس هو بصيد فانه لا يقتل ومن قتلها فلا فدية عليه ولا اثم عليه الا اذا كان الذى الا اذا كان المقتول مما نهى عن قتله فانه لا يجوز فالهدهد - 00:07:30

لا يجوز قتله وصيد والسرد لا يجوز القتل في الحل ولا يجوز قتله في الحرم. لكن من قتله في الحرم فهو اثم ولا يلزم بفدية لانه ليس - 00:07:49

لانه ليس بصيد لانه ليس بصيد اذا هذه الخمسة المراد بها آآ المثال وليس المراد بها الحصر وال الصحيح ان جميع المؤذيات تقتل سواء كانت في الحل او في الحرم. ثم ذكر بعد ذلك ما يتعلق بفدية حلق الرأس - 00:08:02

وهو حديث كعب رضي الله تعالى عنه قال كملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناشر على وجهي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى - 00:08:23

تجد شاة؟ قلت لا. قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. لكل مسكين نصف صاع متفق عليه. هذه رواه البخاري ومسلم من طريق آآ شعبة عن عبد الرحمن الصبهاني - 00:08:39

عن آآ عبد الله بن الصبهاني عن عبد الله بن معاذ قال جلست الى كعب جلست الى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت

في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل ينتاثر على وجهي. فامر النبي صلى الله - 00:08:58 عليه بهذه الفدية وهي على التخيير وليس على الترتيب وهو اما ان يذبح شاة واما ان يطعم ستة مساكين واما ان يصوم ثلاثة ايام واما ان يصوم ثلاثة ايام وهذا الحديث هو الاصل في باب الفدية والاصل في باب الفدية. وهو الحديث الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان الاذى فيه فدية. وهي فديته كما - 00:09:18

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه يذبح او يطعم او يصوم ثلاثة ايام. والحديث جاء من طريق ابن ابي ليلى عن اه كائن ابن عجرة وجاء من طريق ايضا اه عبد الرحمن بن مقل الأصبهاني عن عبد الله بن مقل - 00:09:44

عن أخيه عبد الله مقل قال قعدت الى كعب ابن عجرة الحديث والله قال فدية من صيام او صدقة او نسك والارض هنا على التخيير وليس على الترتيب. وبهذا قال عامة اهل العلم ان من حلق شعره كله فعليه الفدية - 00:10:02

هناك فدية في حلق الشعر بالاجماع وانما الخلاف اذا حلق بعض شعره او القدر الذي يكون في حلق شعر الرأس الفدية. فمنهم من يرى انه اذا حلق ثلاث شعرات فاكثر فعليه فدية الاذى. ومنهم من يرى انه اذا - 00:10:21

ربع شعر رأسه فعليه فدية الاذى ومنهم من يرى انه لابد ان يحلق اكثر شعر رأسه حتى يسمى حلق. فهذا الحديث يدل على تحريم حلق شعر الرأس وان من حلق شعر رأسه دون - 00:10:40

ضرورة فانه اثم ويلزم بفدية الاذى. فالنبي صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة هذا امره عند رأى اه حاله ورأى كيف يؤذيه القمل او كيف يؤذيه القمل؟ قال ما كنت ارى ان الاذى بلغ بك ما ارى. ثم امره ان يحلق شعر رأسه وان يفدي - 00:10:57

فدية الاذى وفدية الاذى هي هي على التخيير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او و قال هنا هو ذكر هنا فقط قال آآ قال تجد شاة؟ قال لا قلت لا. قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ست - 00:11:22

مساكين لكل مسakin نصف صاع نصف صاع. هنا قال تجد شاة تجد شاة فاخذ العون ان هذا على الترتيب انه يجب ان يذبح شاة فان لم يجد انتقل الى التخيير. والذي اه دلت عليه اه اية - 00:11:43

اية الكتاب فهو قوله فمن كان منكم مريضا او به او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك فالله سبحانه وتعالى جعل ركعة تخبيط وليس على وليس على الترتيب - 00:12:01

وقد جاء الحديث بطرق اخرى انه قال تجد شاة او آآ امره بان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام جاء ذلك بهذا المعنى ان على التخيير وليس على الترتيب وليس الترتيب وهذا هو الصحيح الذي عليه عامة - 00:12:16

اهل العلم ان فدية الاذى على التخيير وليس على الترتيب. جاء في بعض الروايات قال احرق رأسك بحشة او اطعم ستة مساكين او صم ثلاثة ايام ايضا في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علق فدية الاذى علق فدية الاذى عند وجود سببه - 00:12:38

فدية الاذى لا يشترط لها ان تذبح في الحرم بل تذبح في المكان الذي فعل فيه حلق الرأس. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بركات بن عجرة حين حلق شعر رأسك وانسك شاة فامر بنسيء بن نسيكه في محله الذي ذبح في - 00:13:02

فيه ذبح فيه المكان الذي حلق فيه شعر رأسه صلى الله عليه وسلم ولم يأمره ان ينتظر به الى ان يأتي الحرم آآ مسائل كثيرة المسألة الاولى التي آآ قد نذكرها هنا وهي مسألة - 00:13:22

هل الذبح هنا هل هل الفدية هنا على الترتيب؟ او على التخيير؟ يقول الصحيح وفي هذه المسألة ان الفدية هنا على التخيير ليس على الترتيب وليس على الترتيب. وقد ذكر ابن عبد البر رحمة الله تعالى قال عامة الاثار - 00:13:45

عن كعب بن عجر رضي الله تعالى عنه وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن وعليه مظى عمل العلماء في كل الامصار وفتواهم وبالله التوفيق. يقول ذلك ابن عبد البر رضي الله تعالى في تمهيد. وهذا الذي ذهب اليه - 00:14:07

عامة العلماء عامة العلماء انها على التخيير وليس على الترتيب جاء في حديث ابن ليلة قال فاحلق وسط الايام او اطعم ستة مساكين او انسكش او امسك نسيكه باحاديث ابن ليلي عن كعب بن عجرة انه قال ذاك على التخيير وليس على الترتيب - 00:14:27 المسألة الثانية في مسألة الصيام هل يشترط فيه التتابع؟ نقول الصحيح لا يشترط في صيام الأيام التتابع لكن السنة والأفضل ان يجعل صيامه متتابعاً. ان يجعل صيامه متتابعاً لان الله عز وجل قال آآ في في الفدية قال الفدية من صيام او صدقة او نسك والنبي صلى الله عليه وسلم قال صم - 00:14:48

ثلاثة أيام وليس في ذلك ما يدل على اشتراط التتابع فمتي ما اصاب ثلاثة أيام صدق عليه انه صام فلا اشترطوا في هذه الأيام التتابع لكن الأفضل لكن الأفضل هو التتابع. كذلك ايضاً في اطعام مساكين لا يشترط ان ان يطعمهم - 00:15:16 بل المقصود هو ان يطعم ستة مساكين ولو كانوا ولو كانوا متفرقين ولو كانوا متفرقين اما الشاة فذبحها لا شك انه يذبحها مرة واحدة ولا يتعدد ذبح الشاة الواحدة فعلى هذا يكون ذبح الشاة على التخيير فان وجد فهو افضل وان لم يذبح شاة انتقل الى آآ - 00:15:36

لم يذبح شاة يعني له ان يصوم ثلاثة أيام وهي ليست التتابع على الصحيح فان لم يصمت هذه الأيام فله ايضاً ان يطعم ستة مساكين. حديث كعب العجرة هو العمدة وهو الاصل في فدية الاذى. وقد الحق اهل العلم بهذا الحديث جميع - 00:16:01 فكل محظورات فكل محظور يترتب عليه ازالة او يترتب عليه شيء من التلف فانه يوجبون فيه فدية الاذى فالحق بشعر الرأس تقليم الاظافر والحق بشعر الرأس ايضاً وحلقه الحق به ايضاً - 00:16:21 آآ التطيب والحقوا بایضاً لبس المخيط. فقالوا من لبس مخيطاً او لبس ما يمنع من لبسه. فانه يفدي فدية الاذى من تطيب عامداً فعليه فدية الاذى. وايضاً اه اما الصيد ففديته - 00:16:41

متعلقة بالمثل او بالقيمة ان كان للصيد مثلاً وان لم يكن فبقيمتة. اذا هذا هو العمدة في هذا الباب وهو فاخذ الفقهاء بهذا الحديث وجعلوه اصلاً الحقوا به جميع المحظورات. مع انك مع ان الله عز وجل لم يذكر الفدية الا - 00:17:00 في فدية الا في فدية حلق الا في حلق الشعر فقط. ولم يذكرها في غيره. والنبي صلى الله عليه وسلم كما ابن عباس الذي في الصحيحين عندما جاءه ذلك الرجل - 00:17:20

وهو متخلف بخلوق وقد لبس جبة امره النبي صلى الله عليه وسلم بنزع الجبة وان يغسل اثر الخلوق عنه ولم يأمر بفدية صلى الله عليه وسلم ولا شك ان تأخير عن بيان وقت الحاجة لا يجوز ولو كان ولو كان الطيب يلحق بحلق شعر الرأس - 00:17:31 لبينه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك لو كان لبس المخيط يلحق بشعر الرأس لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لكن العلماء وعامة الفقهاء جعلوا حديث كعب بن عجرة اصلاً في هذا الباب والحق فيه بقية المحظورات التي يترتب فيها شيء من الالتفاف شيء من الالتفاف قالوا كل ما كان فيه االتفاف فانه - 00:17:51

حق يلحق بحلق الرأس لانه االتفاف شعر رأسه. االتفاف شعر رأسه كتغطية وذلك مثل الرفاهية بتغطية شعر الرأس او لبس المخيط او ما شابه ذلك. اه قال هنا يقول هنا فائدة وهي ذكرنا ان حلق الرأس هو المحظور الوحيد الذي دل عليه - 00:18:15 الذي دل النص على وجوه الفدية فيه واما غير من المحظورات كتغطية الرأس او الطيب او حلق بقية شعر البدن ونحوها فايجب الفدية بطريق بطريق القياس جعلوا حديث هو الاصل والحقوا به بقية المحظورات فالحقوه به على سبيل القياس. فجعلوا فدية - 00:18:35

الرأس فيه فدية وجعلوا الطيب ايضاً فيه فدية وبهذا اخذ اكثراً الفقهاء وقد علوا ان العلة بينهم هو الترفة فحلق شعر الرأس فيه نوع من الترفة كذلك لبس المخيط فيه نوع من الترفة كذلك تقليم الاظافر فيه نوع من الترفة كذلك تغطية الرأس فيه نوع - 00:18:56

الترفة فكل ما كان فيه نوع من الترفة فان فيه فدية الاذى ولا شك ان هذا التوسيع اه يرده حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر صاحب الجبة ان ينزع جبته - 00:19:16

وان يغسل اثر الطيب ولم يأمره ولم ينفذه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يو فدية النبي صلى الله عليه وسلم ايضا اه من المسائل ان كثيرا من من اه المفتين في هذه المسائل بمجرد ان يسأل عن محظورات الاحرام تجده يبادر بقول - 00:19:32 اذبح شاة اذبح شاة ويلزم الناس بالدماء ولا شك ان هذا من آآ التجرؤ لان لانا اذا سلمنا وقلنا بفدية المحظور في جميع المحظورات لقياس على حلق شعر الرأس فاننا نقوله ايضا على التخيير وليس على الترتيب فنقول انت مخير - 00:19:54 ان شئت اطعمن ستة مساكين وان شئت صمت ثلاثة ايام متفرقات وليس تتابع. وان شئت ذبحت ذبحة شاة. ومع ذلك ايضا لو ان انسان او لو ان مفتيا امر من وقع في محظور و قال تب الى الله واستغفر ولا تعود الى ذاك الفعل لكان ذلك له له قوته وجاهته لانه ليس هناك دليل صحيح يدل - 00:20:14

على ان بقية المحظورات يلزم يلزم فاعلها بالفدية لكن حيث ان اكثر الفقهاء قالوا بهذا القول به فمن افتقى وفق قوله فلا يلام ولا ينكر ولا ينكر عليه ايضا مسألة اخرى وهي مسألة كما ذكرنا مسألة حلق شعر الرأس نقول الذي يلزم بحلق شعر الرأس هو ان يحلقه كله. اما اذا حلق شيئا من شعره شعر - 00:20:37

سقطت او ازال شعرات من رأسه اذا كان بغير عذر او بغير سبب وعليه الاستغاثة التوبة. اما الزام اذا قطع شعرات من رأسه ثلاث او خمس او عشر او اخذ جزءا من شعر رأسه نقول يلزمك ان تذبح شاة او تطعم مساكين او ايام نقول هذا ليس - 00:21:06 فالله سبحانه وتعالى امر بالفدية عند حلق الرأس عند حلق الرأس والنبي صلى الله عليه وسلم قال احلق شعر رأسك وامر بالفدية عند الحلق. ايضا من المسائل تطرق في هذا المقام ان - 00:21:26

ان كل آآ محظور يفعله المحرم ضرورة فلا فدية عليه فيه. فمن غطى شعر رأسه بضرورة نقول ليس عليه فدية على الصحيح. كذلك من قلم اظفرا له انكسر فلا فدية عليه فيه ايضا. كذلك لو اضطر الى ان - 00:21:43

السراويل فليس عليه فدية اذا لم يجد اذا لم يجد الازار كذلك لو اصابه برد شديد والتحف بهذا والتحت بثوب او لبس شيئا يستر بدنك نقول لا شيء عليه لان هذا من الضرورة - 00:22:03

كرهت والمخطئ والناسي عندما يفعل المحظور نقول لا شيء عليه لان الله عفا عن هذه الامة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. هناك من يعلم من يرى انه اذا اكره على فعل محظور وفعله انه لا يأثم لكن يلزم بالفيديو بهذا قال الجمهور. كذلك بالخطأ - 00:22:23 النسيان قالوا لا يأثم وتلزمهم الفدية. وال الصحيح الصحيح ان من فعل محظورا ناسيما فلا شيء عليه. ومن غطى شعر رأسه ناسيما فلا شيء عليه. ومن فعل ذلك مخطئا مثله يعني يقبل خطأ فلا شيء عليه وقد ويحمل قد يحمل ابن عباس الذي فيه رجل لبس جبة وتخلق بخلوق انه كان - 00:22:43

جاها ومخطا في ذلك. فامر علمه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلزمته فدية المحظور. لكن الكلام مع من تعمد وفعل ذاك ابدا دون عذر دون عذر فهذا الذي يلزم بالفدية عند جماهير العلم بمعنى من فعل فدية من فعل محظورا من محظور - 00:23:09 الاحرام متعمدا فهذا الذي يلزم بالفدية خاصة اذا كانت اذا كان المحظور هو حلق شعر الرأس. اما بقية شعور فيها ايضا خلاف والجمهور الحقوا بجميع الحقوا بشعر الراس جميع شعور الجسد فقالوا من حلق عادته فعليه فدية - 00:23:29

من حلق ابطه فعليه فدية. وال الصحيح انها تلحق به من جهة المعن لان حلق العانة وتنف الابط هو من الرفاهية التي يمنع منها الحاج وايضا هي ايضا من التفت الذي يتركه الحاج لله عز وجل. فاذا تحلل من نسكه ازال التفت عنها. ازال التفت عنه وهو ما ذكر - 00:23:49

من الشعور التي يتركها الحاج حال احرامه وقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه التفت هو التفت آآ قال التفت هو آآ الحلق والتقصير من الشارب والاظفار قال التفت هو الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والاظفار. فهذا منه يدل على ان - 00:24:13

الاظفار ممنوع اخذها حال الاحرام. وهو قول عامة السلف بل نقل فيه الاجماع خلافا لابن حزم الظاهري فيرى ان تقليل لا شيء فيه وان حلق الابط لا شيء فيه وان حلق لا شيء فيه وكذلك وكذلك قص الشارب قال لان هذا مأمور - 00:24:39

بازالته فما كان فما كان ماء بازالته فلا فدية في ازالته. اما الشعر الرأس فانه مأمور بتركه فلا يجوز فلا يجوز له حلقة وقد نقل غير واحد الاجماع في ذلك - [00:24:59](#)

قال ابن احمد شعر الرأس واللحية والابط لا يعلم احدا فرق بينهما. يقول احمد شعر الرأس واللحية والابط لا اعلم احدا فرق بينهم بمعنى انه اجاز هذا ومنع هذا بل كلهم يتفقون - [00:25:19](#)

على ان المحرم يمنع من حلق آآ شعر رأسه وتنف ابطه وحلق عيشه فلا فرق بين هذا ولا هذا. وخلافا لداود الظاهري وابن حزم فانهم اجازوا اجازوا الاخذ من هذه الشعور - [00:25:36](#)

واجمعوا على ان الممنوع هو فقط شعر الرأس وهذا لا شك انه قول ضعيف قول ضعيف فقد ورد الاجماع عن الامام احمد الذي ذكره انهم لا يختلفون في ان هذه الشعور حكمها واحد حكمها واحد. بعد ذلك ذكر رحمة الله تعالى ما - [00:25:53](#)

بحرم مكة بحريم مكة فقال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اذا وضع يعني فهمنا الان معنى حديث ابي عجرة ماذا يعني؟ يعني فدية المحظور اذا فعل محظورا فاما حلق الرأس على الرأس فهذا محل اجماع واما غيره فهو فيه خلاف والجمهور على انه يلحق بشعر الراس جميع بقية المحظورات - [00:26:13](#)

الا ما لم يكن فيه ما لم يكن فيه ايش؟ تلف مثل الخطبة قالوا يأثم ولا يترتب عليه فدية قال الخطبة مثلا يقول ليس فيها فدية وان كان اه ممنوع من الخطبة كذلك النكاح اذا خطب او نكح قال ليس في ذلك فدية لانه لانه لم يترتب عليه رفاهية ولم يترتب عليه شيء من - [00:26:39](#)

الاتلاف. فاما ما ترتب عليه شيء من الرفاهية او الاتلاف فانهم يلحقونه تلحقون بفدية حلق شعر الرأس يلحقونه بشعر الرأس لانه يشتراك معه بنوع من انواع الرفاهية فالطيب فيه ترفة ولا ما فيه ترفة - [00:27:01](#)

فيه كذلك تغطية شعر الرأس تغطية الرأس فيه رفاهية يقولون ليس المحيط فيه رفاهية آآ كذلك باقي المحظورات الطيب ذكرناه يعني عندنا محور تسع محظورات الصيد له حكمه له حكم خاص - [00:27:17](#)

آآ الصيد النكاح والخطبة هذه ليس فيها رفاهية وليس فيها اتلاف بقي عندنا اه حلق اه الشعور شعر الرأس هذا واضح امره ويلحق بشعر الراس جميع بقية الشعور على الصحيح - [00:27:34](#)

يبقى عندنا آآ الطيب اه ليس المحيط الصلوات قص الاظافر ايضا هذا يدخل المحظورات ها تغطية الرأس ايضا يدخل فهذه المحظورات كل ما كان في نوع رفاهية او كان في نوع اتلاف فان فيه فدية - [00:27:51](#)

الاذى عند جماهير اهل العلم عند اهل العلم. وقد وضح لنا ان الاصل عند الفقهاء في الفدية واي حديث ابي عجرة والحق به جميع المحظورات التي فيها نوع رفاهية او اتلاف قياسا على حديث كعب الاجرة. لو يقول قائل ذكرت - [00:28:09](#)

او ذكرت ان ما كان ازالته لضرره انه لا فدية فيه. والنبي صلى الله عليه وسلم امر كعب ابنا عجرة ان يحلق شعر رأسه لي والزوي فدية فكيف الجواب؟ نقول الجواب على هذا النبي صلى الله عليه وسلم عندما امر كعب بن عجرة بحلق شعر رأسه - [00:28:29](#)

لان المؤذن ليس الشعر المؤذن هو القمل المأذن القمل لكن القمل محله وموضعه كان في الشعر فازالة الشعر ليس لذات الشعر وانما تكوني محل الاذى ولو كان الشعر هو الاذى - [00:28:49](#)

لakan له حكم اخر لكن النبي صلى الله عليه وسلم عندما حلق شعر رأسه ولم يكن هو الاذى وانما هو كان محل الاذى الزمه بفدية فلذلك الله يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى - [00:29:04](#)

فدية من صيام او صدقة او نسك. اذا من كان منكم مريض فحلق شعر رأسه لمريضه. او بحجاب. الحجاب قلنا انه لو حلق شعرات الحجاب ليس فيها فدية اذا كان جزء من شعر رأسه وان كان جماهير الفقهاء يذهبون الى ان من حلق شعر رأسه للحجاب يلزمها - [00:29:21](#)

يلزم فدية الحلق لكن الصحيح ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وفي وسط رأسه ولم يفدي آفالله ذكر المريض او من كان به اذى من رأسه فدية من صيام ان كان به اذى من رأسه كالقمل مثلا هذا اذى في الرأس. اما اذا كان الشعر هو المؤذن - [00:29:41](#)

المؤذن فالظاهر يزال وما كان مضطراً لازالته فلا كفارة فيه. كشعر لو ان انسان له حواجب وسقطت حواجبه على عينيه نقول لك ان تقص ولا شيء عليك في ذاك على الصحيح. لو ان له ظفر طال وانكسر وخشي - 00:30:02

واذا جاز له ازالته ولا فدية في ذلك. اذا هذا ما يتعلق الان بمحظورات الاحرام وفديتها. ثم الى ما يتعلق بحرم مكة وحرم المدينة فقال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثن علىه ثم قال - 00:30:22

ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين. وانا لم تحل لم تحل لاحد كان قبلى وانما لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلي شوكها ولا - 00:30:48

حل ساقطتها الا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين لخير النظرين فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر - 00:31:08

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والحديث فيه ان رجلاً من اهل اليمن قال يقال له شاة قال يا اكتبوا يا رسول اكتب لي هذه اي هذه الخطبة فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة - 00:31:24

وفي هذا الحديث في هذا الحديث لابي شهم لابي شاة وفي هذا الحديث ان العباس قال الا الاذخر ساق الحافظ هذا الحديث في كتاب ليبين ان مكة حرم ان مكة حرم ومكة حرم ما بين غير الى - 00:31:45

الى ثور ما بين الى ثور هذه هذا هو حر مكة وهي الان معروفة بحدودها بحدودها فما كان بين هذه الحدود فانه آآآ حرم يمنع منه يمنع الحاج فيه من الصيد او يمنع فيه المحرم وغير المحرم من صيد صيده ويمنع فيه ايضاً من تنفيص الصيد ويمنع فيه ايضاً من اختلاء - 00:32:03

ومن ومن قطع اشجارها فكل هذا محرم بالاتفاق بالاتفاق يحرم على المسلم اذا كان في مكة ان يصيد صيد مكة او ان يقطع شجرها او ان يحش حشيشها او ان يختلي شوكها لا يختلي في ذلك الا في بعض المسائل - 00:32:29

كالحشيش اليابس او كذلك في ما ما انكسر وزال او ما يحتاجه الناس او ما زرعه الناس او ما في حكم الثمرة كالكلمة وكالفعع وما شابه ذلك اذا خرج مكة فالصحيح ان هذا يخرج من الممنوع لانه ليس اصلاً دائمًا وانما هو - 00:32:51

يأتي ويذهب وسيأتي معنا ما يجوز ما يجعل المسلم اخذه في مكة من الاشجار وما شابهها يبقى عندنا اولاً ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السماوات والارض - 00:33:11

وانها لن تحل لاحد وانما حلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار وتلك الساعة عندما دخل مكة فاتحاً صلى الله عليه وسلم هذا وهذا التحليل هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحل لاحد بعده ولن تحل لاحد قبله صلى الله عليه وسلم وانما - 00:33:29

له ساعة من النهار احلها الله له تلك الساعة من باب من باب تطهيرها من الشرك ومن الاوثان ومن الاوثان. فالنبي صلى الله عليه وسلم فاخبر انها حلت له ساعة من نهار. واخبر ايضاً في هذا الحديث انها لن تحل لاحد بعد الى قيام الساعة. فلا يجوز لمحتج - 00:33:52

ان يحتاج دخول مكة بالقتال وما شابه ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها وقاتل فيها فذلك محرم باتفاق اهل العلم. وانما الخلاف وانما الخلاف اذا قاتل احد في مكة هل يقاتل؟ او لا يقاتل. بمعنى - 00:34:12

لو ان مسلماً في مكة قتل مسلماً فهل يؤخذ في الحرم او او انه آآآ يطيق عليه حتى يخرج ثم يؤخذ هذا محل الخلاف. اما قاتل اهل مكة احتاجاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فهذا احتاجاً باطل فقد توقفه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله - 00:34:31

فانا لن تحل لاحد بعدي. ولذا لما اوى ابن الزبير بالحرم وقاتلوا الحاج بكى الحاج بذلك طالب متعدد حيث انتهك حرمة بيت الله الحرام وقد انتهكها جمع من الطواغيت والظلمة من القرامطة وما شابههم فقد - 00:34:51

تلفقد حلو الحرب وقتلوا فيه وسفكوا فيه الدماء وحتى قال قائلهم الخلق يخلقهم الله يخلق الخلق وافنيهم انا. واخذ يسخر قال اين

قوله تعالى من دخل وكان امنا؟ فقال احد المحدثين - 00:35:11

اي امنوا من دخل اي امنوا من دخله فهذا كان يهزاً بان الله يقول ومن دخله كان امنا فاين الاب الذي تزعمونه وها انا اقتل في الحجاج وقتل في اهل الحرم. والمراد ومن دخل كان امنا اي يجب على المسلمين ويجب على الناس ان يؤمنوا من دخل - 00:35:27

من دخل الحرم من دخل الحرم ولا يؤذى ولا يصاب باذى. لكن نقول مع ذلك الصحيح من انتهك حرمته فلو قتل مسلما في فلو قتل مسلم في الحرم فان القاتل يقتل لانه هو من ابتدأ انتهاك حرمته حرمته 00:35:47 وبهذا هو القول الصحيح. هناك من يرى انه وان قتل فانه لا يقتل في الحرم ولكن يضيق عليه حتى يخرج بحدود الحرم فاذا خرج اخذ وقتل معنى انه يضيق عليه فلا يبيع فلا يباع له ولا يشتري منه ويعن من الطعام والماء حتى يضيق عليه الحال فيخرج بحول الحرم واذا خرج - 00:36:07

واذا خرج اخذ وقتل. والقول الثاني هو الاقرب انه من انتهك حرمته فاننا ننتهي ايضا حرمته اللي لو انتهك حرمته هذا الشخص لانه اصبح بانتهاك الحرم ليس ليس بامن لانه انتهك حرمته الحرم - 00:36:30

هذا من جهة من جهة القتال. فالله سبحانه وتعالى عظم اه امر القتال في مكة. وفيه في هذا الحديث تحريم تحريم القتال والقتال مكة وذلك في جميع حدود الحرم فان القتال فيها لا يجوز لان آآ - 00:36:50

النبي قال من لم تحل لاحد قبله ولن تحل لاحد بعدي وانما تجوز في حالة المدافعة اذا قاتلنا اذا قاتل آآ اذا قاتل اناس في مكة اهل العدل فيجوز لنا مدافعا لو قاتلنا انسان داخل الحرم فانك تدافع وتقاتله من باب دفع - 00:37:10

صياله. الحالة الثانية من من باب المدافعة. الحالة الثانية من جنى جنائية داخل الحرم فانه يؤخذ بجنايته لانتهاك لحرمته الانتهاك فمن قتل مسلما في الحرم قتلناه وخذناه لانه انتهك حرمته الحرم لو زنا زاني في الحرم - 00:37:30

فانا نقيم عليه حد الزنا لانه انتهك حرمته الحرم ويوجد لكن المعنى به انه اذا اراد اقامة الحد عليه ان يخرج به خارج حدود الحرم ويقاد عليه الحد تعظيمها لحرم الله عز وجل - 00:37:50

اه المسألة الاخرى مسألة قال بالحديث قال هنا آآ وانما احلت لي ساعة بالنهار الساعة المراد بها ساعة فتح مكة. وانا لا تحل وانا لن تحل من بعدي هذا الى قيام الساعة. ثم قال فلا ينفر صيده - 00:38:06

قال فلا ينفر صيدها. هذا يدل على انه اذا حرم تغیر الصيد فمن باب اولى ان يحرم الصيد. وذلك من باب تنبئه بالادنى على من تنبئه الادنى على الاعلى. فالنبي يقول لا ينفر صيدها. فتنغير صيد الحرم لا يجوز اتفاقا وقتل صيدها - 00:38:23

مجمع على تحريمها ايضا تنفيسيهم يعني تنغير صيد مكة او ايذاء بما هو اعظم او قتله يدخل في ذلك تنغيره ليخرج عن الحرم بمعنى يحرم تنغير الصيد حتى يخرج من حدود الحرم او ايذائه بما هو اعظم من قتله او رمييه او او ما شابه ذلك فكل ذلك محظى - 00:38:43

ويثبت على من قتل صيدها في الحرم يثبت فيه او عليه الجزاء كما مر بنا في حكم من قتل صيدها لان تحريم اما يحرم من حال المحرم واما ان يحرم من حال الحرمين. يحرم حال الاحرام ويحرم حال كون الصيد داخل حدود - 00:39:06

الحرم حال حدود الحرم. وهذا محل اجماع بين اهل العلم. بل قال بعض العلم ان صيد البحر الذي هو حال محرم يمنع منه وايضا بالحرم تعظيمها لحرمة الحرم بمعنى يجوز للمحرم ان يقتل الصيد ان يأخذ صيد البحر وهو محرم خارج - 00:39:25

لان الله احل له صيد البحر. اما داخله الحرم فصيد البحر ايضا يمنع على الصحيح من اقوال اهل العلم تعظيمها لحرمة الحرم لان من دخله كان امنا فلا ينفر صيدها وهذا عام لكل صيد فيها سواء كان بريا او كان او كان بحريا - 00:39:46

فكل هذا يسمى صيد فيمنع المحرم من تنفيذه وصيده. المسألة الاخرى قال قال ولا ولا يقطع ولا يختلى شوكها الشوك هو المؤذن من النباتات الذي له شوك وله يؤذن الناس فهذا لا يختلى بمعنى لا يزال لا يزال شوكه ولا يقطع ولا - 00:40:06

فيقطع شوكه هذا معنى لا يختلى شوكها بمعنى الاختلاف هو الحش او القطع هو قطع الرط من الكلا اما الياف يسمى حشيشا ولا

يختلى شوكه اي لا يؤخذ شوكها. وال الصحيح ان الشوك اما ان يكون رطبا - 00:40:32

اما ان يكون يابسا فما كان يابسا فال صحيح من اقوال العلم انه يجوز ازالته لانه في حكم المواد في حكم الميت فلا حكم له. وايضا ان البهائم قد تأكله. قال - 00:40:50

اما الرطب من من الشوك ومن الحشيش فهذا محرم قطعه باتفاق اهل العلم. وشوكها هو الشجر الذي له له شوك او الشوك نفسه وخصه هنا بالذكر لان غالب شجر مكة من هذا الشجر الذي له شوك فلا يجوز للمسلم ان يقطع - 00:41:06

شوكه الاشجار ذات الشوك ولا يختلي الحشيش الذي له شوك. اما اليابس الذي لا اه اليابس من من الاشجار الذي اه ماتت ولم يبق لها حكم فالا الا اذا علم ان يبسها ويبسا الوقتيا تعود الى الحياة فهذا اذا لا يجوز لا يجوز قطعه لا يجوز قطعه - 00:41:26

ولا ازالته وتحريم شجر مكة محل اجماع بين اهل العلم. يمنع يمنع المسلم من قطع اشجار مكة. ويمكن ان نقسم اشار في مكة او ما يتعلق بالحج مكة الى اقسام. القسم الاول - 00:41:46

ما نبت فيها من الله عز وجل. وهذا هو غالب اشجار مكة. فمثل هذا الشجر لا يجوز قطعه ولا ازالته الا في الحالات. الحالة الاولى ان يكون مما يحتاجه الناس - 00:42:01

كالادخر والعشرق والعشرق فهذا الذي يحتاجه الناس فلهم الاخذ منه. والنبي صلى الله عليه وسلم عندما قال العباس يا رسول الله الا الاخذ استثنى الداخل لماذا؟ قال لانه لبيوتنا ولقبورنا ويتخذ منه الطيب. فاذن النبي صلى الله عليه وسلم بالآخر فيلحق بالداخل ما كان مثله الحق - 00:42:15

احمد بذلك العشق الذي يستمسي به الناس من باب الطب فكل ما كان من باب الطب من النباتات يتعالج بها الناس فيجوز اخذها من داخل الحرم بحاجتهم اليها - 00:42:35

ما كان طيبا او كان آلا لحاجة الناس اليه فهذا يؤخذ. الامر الثاني من من الاشجار الحشيش الذي اليابس الذي انقطعت منفعته انقطعت منفعته منفعته فمثل هذا ايضا يجوز اخذه ويجوز ازالته - 00:42:48

الامر الثالث الاشجار التي كسرت وزال تكسرت مثلا شجرة انكسر غصن منها وسقط يجوز والحالة هذه اخذ اما ما دام قائما فانه يأخذ حكم الاشجار التي لا يجوز قطعها. القسم الثاني من الاشجار ما انبته الادميون ما انبته الادميون وهذا ما - 00:43:08

الناس فهذا يجوز اخذه بلا خلاف على بلا خلاف. القسم الثالث بمعنى لو زرع الانسان في بيته آلا مثلا اه قرع او كوسه او بطاط او او ما يسمى بالجرجير او بالبقدونس او بالعناع يجوز له ان يأخذها فكل ما زرعه الناس في بيوتهم - 00:43:28

او في مزارعهم جاز لهم اخذ بلا خلاف. القسم الثالث القسم الثالث من النباتات ما آلا تكون ثمرة وقنية كالكمأة والفقع والثمرة الشمار التي تخرجها الاشجار. فمثلها يجوز اكلها فلو كان في الحرم - 00:43:48

من شجرة مثلا نبق العربي جاز ان تأكل هذه الثمرة لو اخرج الارض ما يسمى الفقع او الكمة جاز لنا اخذ ذلك ايضا لانها لانها ليست دائمة وانما هي ثمرة مؤقتة فتزول وتخرج ويخرج غيرها والحكم باق للاصل - 00:44:08

يبقى عند مسئول وهي مسألة حكم قطع الاشجار حكم قطع الاشجار باتفاق انه محرم ولا يجوز. لكن هل فيه فدية؟ فيه فدية اختلف العلماء في ذلك فمنه من قال ان في الشجر في سائر مكة انه اذا قطع فيه فدية وجعلوا في الشجرة العظيمة الدوحة العظيمة جعلوا فيها بقرة وما دون - 00:44:29

ما جعلوا فيها شاة وهذا مذهب وايضا هو المشهور عند الامام احمد رحمة الله تعالى. والقول الثاني عن احمد وهو قول مالك قول كذلك وقول ابي ثور وابن المنذر وغير واحد انه لا فدية في الاشجار سواء في مكة او في غيرها. اذا قطع شجرة فانه - 00:44:49

ويأثم عليه التوبة والاستغفار. وكما ان المحرم اذا قطع الاشجار حال احرامه ليس عليه فدية بالاجماع. كذلك اذا قطع اشجار الحرم فلا فدية عليه ايضا على الصحيح. واما ما ورد عن عمر بن الخطاب انه آلا رأى رجل يقطع شجرة فالزمه فدية فليس بصحيح - 00:45:09

فجاء ابن عباس رضي الله تعالى انه قال في الدوحة بقرة ليس بصحيح لكنه صحيحة عن عطاء بن ابي رباح رضي الله تعالى عنه انه قال

00:45:29 - كما ذكر لك النبي

عبد الرزاق قال في الدوحة رواه ابن جريج عن العطاء قال في الدوحة بقرة. وقال ايضا نقل ايضا عبيد بن عمير وعن غيره لكن الذي عليه اكتر العلم وقاله ابن المنذر قال لا اعلم في ذلك دليل ولا اجماع يدل على ان قطع الشجر فيه فيه فدية والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:39

لم يبين ذلك ولو كان في فتنة بينه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا نقول الصحيح ان قطع الاشجار قطع الاشجار لا فدية فيها بمعنى لا جزاء فيها ولا فدية فيها لكن لا يجوز قطعها والقاطع لها اثم الا اذا كان من باب الا اذا كان - 00:46:00
بالضرورة فاذا اضطر الى قطع شجرة يقول لك قطعها ان اضطررت الى ذاك لأن اراد ان يبني مسكننا في هذا المسكن وفيه اشتري ارضا وهذه الارض فيها - 00:46:20

مثلا اشجار واراد ان يبني مكانها بناء نقول ينقل هذه الاشكال ويرصها في مكان اخر يفعل ان يقطع هذه الشجرة يحفر لها وينقلها من مكانها الى مكان اخر ولا يجد لها يقطعها ويرميها ولكن يلزمها وهو اخف الضررین يلزمها ان يحفظ - 00:46:32
لها وان يزيلها من جذورها ويغرسها في مكان اخر لأن قطعها كان من باب الضرورة والضرورة تقدر بقدرها فهنا لا نقول اقطعها مرمي بها وانما يحفر لها وينقلها في مكان اخر - 00:46:52

هذا يظل مسائل آآ الاشياء قطع الاشجار قال بعد ذلك وعن عبد الله ابن زيد رضي الله تعالى عنه ابن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة ودعوت - 00:47:08
وانى وقال كما وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وانى دعوت لاهلها كما دعا وانى دعوت لاهلها وانى دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا ابراهيم لاهل مكة. هذا الحديث يقول فيه عبدالله بن زيد - 00:47:38

ها ايضا مسائل نقطة حديث الذي قبله قال فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكة ولا تحل ساقطتها الا بمعنى قول لا تحل ساقطة هي اللقطة فمن خصائص مكة ان لقطتها لا تلتقط الا لمنشد ومعنى لا تلتقط اي لا تمتلك - 00:47:59
فلا يأخذها لقطتها متملكا لها. وانما يأخذها معرفا لها. فعلى هذا يلزم من وجد لقطة داخل الحرم يلزمها ان يعرفها العمر كله ولا يملكها بمروءة سنة او سنتين او ثلاث. ولاجل هذا نقول لمن التقط لقطة في مكة ان يسلمها لما يسمى بالمفقودات - 00:48:24
بالمفقودات فيضعها عندهم وهم يعرفونها ويحفظون حتى يأتي يأتي صاحبها وهذا الحكم هل هو لجميع الملتقطات وجميع النقطات؟ منهم من يرى ان الذي لا يأبه الناس به ولا يلتفت الناس اليه من سقط المتع الذي يتركه الناس عمدا ان هذا لا يدخل في حكم اللقطة بل ولم وجد اخذه - 00:48:48

فمن الناس يرى مثلا قلما بريال وبريال ساقط نقول يجوز لك اخذه ولا يلزمك تعريفه هذا مما مما تسامل الناس فيه ولا ترغب فيه النفوس. كذلك الاخذية التي ترمى مثل الشباش وما شابه هذا ايضا اذا رميتك جاز لك ان تأخذها. كذلك ايضا - 00:49:17
في ايام نفارة الناس من الحج ترى كثيرا من الامور التي يتركها الناس عمدا كبقايا الفرش او بقايا الاحرامات مثل هذا ايضا يجوز اخذها ولا يلزم تعريفه لأن تاركها عمدا فاذا عرف انها انه فاقد لها او انه اضعها وهي مما له قيمة فالصحيح - 00:49:37
فانظم له قيمة فانه يعرف الى ان يأتي صاحبها اليه. وان لم يأتي فان آآ اهل الحرم او ما اهل هؤلاء الذين يحفظون مثل هذه البضائع التي مرت عليها سنوات طويلة يجوز لهم بعد مرور سنوات ان - 00:49:57

يبيعوها ويتصدقوا باثمان عن نية اصحابها بمعنى لو ان انسان اخذ لقطة من الحرم ولم يعطها اصحاب المفقودات حفظها سنوات كلما يسأل ويسأل مرت سنوات ولم يجد صاحبها نقول في هذه الحالة له ان يبيعها ان كان لها ثمن ويتصدق - 00:50:14
بشنمنها عن نية صاحب يتصدق بشمنها عن صاحبها الذي هي له. فهذا معنى قوله الا من اهل العلم من يرى ان مكة كغيرها في اللقطة ولا كان هذا القول مخالف لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا تلتقط - 00:50:34
ولا تحل ساقطة الا لمنشد اتها لا تمتلك ولو اخذها ولو مضت عليها سنوات لا يمتلكها بخلاف غيرها من النقط التي يكون في غير مكة فان من التقط واخذه حتى المدينة لو ان في المدينة عرفها سنة ثم ان جاء صاحبها والا فشأنه - 00:50:50

شأنه بها فشأنه بها في الحرم وفي مكة كاملة لا فقط في حدود الحرم. النقطة التي لا يملكها لاقطها هي في حدود الحرم. اما ما كان خارج حدود الحرم - 00:51:10

حكمه كحكمسائر البلدان تعرف سنة فان جاء صاحبه الا فشأنك الا و الا فشأنك بها قال رب من قتله قتيل فهو بخير من الظالمين بمعنى اما ان يقتاد واما القود واما - 00:51:23

اما الديمة واما العفو هذى السنة هذى يقال انك تتصدق بها. لا يأخذها اي لا يأخذها له. يأخذها له بعد السنة يأخذها الى هي في خير الحرم يأخذها له. لكن متى ما جاء صاحبها بعد اخذها - 00:51:38

يلزم ويدفعها له ان ان اكلها لزمه دفع قيمتها. من تصدق بها؟ يقول اخبره اني تصدق بها عنك. فان اراد الاجر فهي له. وان قال لا لم اخولك ان تتصدق اعطيها قيمتها وكاتب اليد الصدقة - 00:51:54

الذى تصدق بها نصف على ما يسمى بحر المدينة ونأخذه ان شاء الله مع صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم والله الله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:52:10

محبورات ان عندكم باذن الله اي شيء يكون فيه ائتلاف او او رفاهية او رفاهية مم. ان يكون ثلاث مئة الف مثلا رفاهية الطيب رفاهية تغطية الرأس رفاهية لكن الخطبة يا شيخ ما يدخل في الرفاهية ما في رفاهية - 00:52:33

باتى رفع ما هي بحاجة ملحة بس ما في رفاهية وبين رفاهية؟ ما ترتفهوا لا فعل ولا ها؟ الزواج كلها من الزين للحياة ايه اسمي ورفاهية ما يترفع لي انت لا تفرق بين الخطيب وغيره - 00:52:55

فرق بينهم لو رأيتمهما لكن لو رت واحد لباس واحد غير لباس هذا متعرفه شميته من هذا الطيب ولم تمشي من هذا المترفه صح لكن هذا خطيب وهذا غير خاطئ كيف تميز - 00:53:13

في شيء تميزه بالفرحه ايه السرور كلهم فرحانين الدبلة هذى بذلة اصلًا فما في فرق بين الخطيب وغيره بل يجري هذا لا لا فدية عند عامة الفقص لا احد لا يرى احد فيهم فدية ان يقول ليس فيها - 00:53:25

ليس فيها نوع رفاهية لكن تغطية الرأس قال فاهيات اه تقليل الاظافر رفاهية حلق الشعور رفاهية آآ المرأة كذلك لبس النقاب والبرقع لها رفاهية لبس القفازين رفاهية وما شابه ذلك. يا شيخ تقصد انت في اللي عنده بيت في الحرم - 00:53:43

ليزرع فيه النعناع ويقس ما فيش كلام. لا انا اتكلم كمحرج. انا ما اتكلم اه. ايوا الحكم هذا للمحرم وغيره محرم؟ لا المحرم المحرم ليس له ان يقطع الاشجار له ان يفعل بس بالحرم بس. يعني المحرم له ان يقطع الاشجار في اي - 00:54:04

مكان الا في الحرم يعني الحكم بتحريم قطع الاشجار في موضعين في مكة وفي المدينة فالمدينة ايضا لا تقطع شيء الا ما كان لحاجة وكذلك مكة الشیخ محسن لك المرعى لغير اهل مكة. ما في حرج. النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي بابل عندما عندما ساق البدن - 00:54:20

واتى بمئنة ناقه دخلت حدود الحرم وهي كانت ايضا ترعى في هذه في هذا الكلام ولم يكن الصحابة يضعون في افواهها ما يمنع اكلها. واضح؟ ما يعني ما يضعف افواهها شيء. يمنع منه ان تأكل منه الاشجار. فدل على ذلك اي شيء الجواز - 00:54:47

هنيئا البهائم ترعى لو اخذت بهايمك ورعايتها في كلا فيما رعى نقول لا حرج ولو اكلت الاشجار وقطعت الاشجار يقول لا حرج على الصحيح اقوال اهل العلم لان هناك من علم من يمنع - 00:55:10

تطلع البهائم من قطع الاشجار لكن الصحيح نقول يجوز ان تقطع وان تأكل هي لنفسها ايضا من لو لو انه وجد جذعا مكسورا فيجوز كسره. ايضا من وسائل بعض المسائل يقول لو كانت الشجرة اصلها في الحل - 00:55:21

وفروعها في الحرم اصلها بالحل وافرعها بالحرام قالوا لا يجوز لك ان تقطعه ولو ترتب مع ذلك قطع ما في الحرم يعني بمعنى الفروع التي في الحرم قطعت نقول لا حرج لان هي الفروع تبع الاصل ولو عكست - 00:55:39

شجرة اصلها في الحرم اه غصن من اغصانه خارج في الحرم نقول قطع الفسل الحالي يجوز ولا ما يجوز؟ قل ما يجوز لان الفرع تابع لاصله. والعكس صحيح اذا كانت الشجرة لها دماغ يجوز لها ان ليه؟ يجوز ذكائك يصير لها ثمر كالنبق او كالتمر او النخيل يجوز ان

يقطف ثمرتها ويأكلها - 00:55:54

نقول سوى لا الشوك فيه قطع شجر في قطع. في قطع. لكن هنا نقول اذا كان اذا كان السواك هذا يعني آآ لكن لا ما يتصور انك تقطع السواك الا بقطع الشجرة. هم. فلا يجوز. ما يجوز. هذا ما يجوز - 00:56:18

لا يجوز لك لو ببست وخرجت جذورها نقول لا حرج لكن الحرم لا يجوز لا سواك ولا غيره لكن يجوز في الحرم ايش ما كان الناس يحتاج كالآخر يجوز لهم حشه وقطعه. السواك تكون خارجه اذا قص منها ما في حرج. اذا قص منها يعني من باب يتسوق مع ان الاصل انه يمنع - 00:56:40

الا لينزل منزلة الحاجة يعني كاللادر والطيب قد يكون هذا حاجة الناس فوويل الاصل نقول الاشجار لا يجوز قطعها ولا آآ كذلك حتى الشوك لا يختلى شوكها ولا يعني ولا حشيشها ايضا كل هذا محرم. يعني لو في واحد مثلا عرفنا انه تقطع الاشجار السواك للبيع. لا يجوز. محكم الشراء منه - 00:57:02

اذا علمت انه قطعها في اني اقول مثل هذا لا يعنى مثل هذا لا يعد التعاون والتقوى يتتعاون اسمه العدوان فشراوفك منه من التعاون والاثم والعدوان. نعم. والله اعلم واحكم وصلى الله وسلم نبينا محمد - 00:57:27 - 00:57:43